الدرس 4: فقه المعاملات

الانكحة الفاسدة

- لا يجوز نكاح الشغار ""

له عدة أوجه من اشهرها
أن يزوج كل ولي موليته لصاحبه على أن
أن يزوجه موليته مع إسقاط المهر

سمي بالشغار لما جاء فيه من فراغ (شغور)
في شرط المهر
و له معاني اخرى

وهذا نهى عنه النبي لأن المهر
شرط في صحة النكاح

- لا يجوز النكاح بغير صداق ""

- لا يجوز نكاح المتعة ""
وهو النكاح إلى أجل

- لا يجوز النكاح في العدة ""

العدة: هو الأجل الذي
ضربه الله للمرأة إن كانت قد توفي عنها زوجها
أو كان قد طلقها زوجها

"ولا ما جرّ إلى غرر في عقد أو صداق"

الغرر: يكون فيه شيء من المخاطرة

* مثال الغرر في الصداق: مثال أن يكون المهر ما في بطن دابة، فقد يكون ميتا أو عليلا
⟸ قد يصل وقد لا يصل

وله عدة صور

* الغرر في العقد: الخيار

كأن يقول الرجل تزوجتك ولي الخيار أن ألغي بعد فترة معينة

"ولا بما لا يجوز بيعه"

يُنهى أن يكون المهر ما لا يجوز بيعه كالخمر الخنزير...

"كذلك لا يجوز النكاح من غير وليّ، أن يكون من غير شهود، أن يكون من المحارم، أن تكون خامسة، أن تكون المرأة غير راضية ...

الصداق يفسد لأمرين:

1) إما للإخلال في شروط العقد

2) إما لمقابل العقد = المهر

النتيجة: يفسخ العقد قبل الدخول

شهرها
أن
شعون
حها

- فإن دخل بها يستمر الزواج إن كانت شروط العقد صحيحة من غير المهر ويجب لها صداق مثلها

- يُفسخ ما فسد لعقده ولو دخل بها
مثال إذا تزوج بغير رضا الأب

فيه المسمى : يَصحّ لها المهر
تقع به الحرمة : حرمة المصاهرة
إذ تزوج رجل إمرة حرمت عليه أمها وبنتها (أصولها وفروعها) ونفس الشيء بالنسبة للمرأة
ولكن لا تحلّ به المطلقة ثلاثا حتى تنكح زوجا غيره.
ولا يُحصّن به الزوجان.

- وحرّم اللّه من النساء 7 بالقرابة و 7 بالرضاع والصهر
الآية 23 النساء) ص 126 الكتاب
- يحرم بالرضاع مايحرم من النسب
- لا يحرم بالزنا حلال

- لا يخطب الرجل على خطبة أخيه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم
وذلك إذا ركنا وتقاربا أي إذا لم يبق للعقد إلا أن يكتب ويعزم
على الزواج أما قبل ذلك فيجوز والدليل فاطمة بنت قيس
تقدم لها 3 ومعاوية ابن الرسول وأسامة علي وهم فالنفس ليست
ملكا إلا طلاق

- ما نُهي عنه من الأنكحة

الدرس الرابع

شروط النكاح الصحيح قد تعرضنا إليها آنفا في انتقال إلى نوع آخر وهو التحذير منها في الأنكحة الشرعية إما بالإبطال أو تقرير ذلك.

ما نُهي عنه من الأنكحة

النكاح عقد بمقابل هو العوض أو المهر وهو عقد مشروع يشترط له شروط متعلقة بمحل العقد وهما الطرفان (الرجل والمرأة) وبصيغة العقد وبالمهر

- لا يجوز نكاح الشغار وهو البضع بالبضع: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع وهو أن يزوّج كلٌّ وليٌّ موليته على أن يزوّجه موليته على إسقاط المهر بينهما وأن يكون مهر كلا واحدة منهما بضع الأخرى: "أزوّجك على أن تزوّجني"

الشغار: الفراغ: فراغ في المهر أو هو من فعل الكلاب

توضع أرجلها والأغلب على الشخصية الأولى

- لا يجوز النكاح بغير صداق: الآية "وآتوهن أجورهن"
إذا تصالحا على إسقاط الصداق فالنكاح باطل وليس لهما أن يتنازلا عليه لأن فيه شيء من حق الله - حد أدناه 1/4 دينار ذهبي (1,06 غ في مذهب مالك) إذا سقط الصداق قبل الدخول فسخ العقد أما إذا دخل بها يبقيان على العقد الأول ولكن يلزمه مهر المثل لها

- لا يجوز نكاح المتعة: النكاح إلى أجل (بولي وشاهدي عدل ورضا) لكنه يختلف عن النكاح الشرعي أنه لأجل مسمى (محدود) وهذا يمنع صحة النكاح كانت سائدة في الجاهلية ﷺ في أوائل الإسلام ع نهى عنها إلى قيام الساعة بقول الأئمة الأربعة وفقهاء المدينة (ح)

- لا يجوز النكاح في العدة (طلاق أو أرملة) حتى تنقضي عدتها. من نكح امرأة في عدتها فإنها تحرم عليه مؤبدا

- لا يجوز النكاح الذي يجر إلى غرر (الجهالة - المخاطرة) في عقد أو صداق (مثال: تزوجتك على أن أعطيك ما في بطن هذه الدابة ربما يولد ميتا) أو أن يقال قد بعثت تجارة إن ربحت فهي لك صداقا ...) الغرر في العقد مثل الخيار مثال: تزوجتك ولي الخيار ربما ألغيه بعد يومين أو ثلاثة)

- لا يجوز أن يكون المهر أمرا يحرم بيعه: الخنزير - الدم الكلاب مثلا. ما لا يجوز أن يباع لا يجوز أن يكون مهرا ← باطل

- أو من الأنكحة التي لا يجوز التي تفقد شرطا من الشروط

الصداق قد يفسد لأمرين ← انخرام الشروط
مقابل

- فسخ قبل البناء (مثلا كل من الصداق)

فإن دخل بها رغم وجود الإشكال يستمر الزواج ويثبت لها صداق مثلها (فرضا)

- وما فسد من النكاح لعقده ولو دخل بها فإنه يفسخ (سنا) من غير رضا أبيها) إشارة إلى أنه قبل البناء كان أول على الفساد في المهر.

- تقع به الحرمة: حرمة المصاهرة: (تحريم ام المرأة وبنتها (الأصول والفروع) اذا دخل بها وفي المقابل تحرم هي على اصوله وفروعه رغم أن النكاح باطل ← ويجوز أن يتم صحة الشروط ويجدد النكاح. (الحرمة احتياطا لجهة الأنساب)

- المطلقة ثلاثا من زوجها لا يحل لها أن ترجع لزوجها حتى تنكح زوجا غيره بكل شروط النكاح (نكاحا صحيحا)

- حرم الله تعالى من النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة والصهر

1 * الأمهات (الجدات) ← الأصول وإن علون

2 - البنات وإن نزلن

3 - الأخوات (شقيقات - اخت ب - اخت م) الحواشي

4 - العمات وإن علون

5 - الخالات.

6 - بنات الأخ وإن نزلن (اخ ش - اخ م - اخ ب)

7 - بنات الأخت

بالرضاع والصهر.

1 - وأمهاتكم اللاتي ارضعنكم

2 - وأخواتكم من الرضاعة

3 - وأمهات نسائكم

4 - وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

5 - وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم (ينفي ابن التبني)

[illegible]

وحرّم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم بالنسب
كل من يحرم بالنسب يحرم مثله بالرضاع

- ولا يحرم بالزنا حلال ، فإذا زنا رجل بامرأة يجوز له أن يتزوّج بالحلال ابنتها خلافاً لمن كان متزوّجاً بها حتى ولو طلق أو توفيت . لأنّ الزنا لا يحرّم الحلال .